



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: مالية مؤسسة

الموضوع:

البنوك الإسلامية في الجزائر ودورها في التمويل

دراسة حالة بنك البركة - تلمسان -

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين

- يوسف رضوان
- عبد الله برايح أبوبكر

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ (ة): الاسم ولقب	رئيسا
الأستاذ (ة): لخضاري نجاة	مشروفا
الأستاذ (ة): الاسم ولقب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2022



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: مالية مؤسسة

الموضوع:

البنوك الإسلامية في الجزائر ودورها في التمويل

دراسة حالة بنك البركة -تلمسان-

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر أكاديمي


إعداد الطالبين

- يوسف رضوان
- عبد الله برايج أبو بكر

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ (ة): الاسم واللقب رئيسا
الأستاذ (ة): لخضاري نجاة مشرفا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2022



الشکر

نحمد الله تعالى الذي أهداها القوة والهمها الصبر والثبات و وفقنا على إتمام
هذا العمل المتواضع ونسأله توفيق فيه .أتقدم بالشكر المسبق إلى أستاذة
الفاضل المشرفة " لنضارى نجاة " بخالص الاحترام والتقدير والى كل أستاذة
الجامعة الذين تعلمت منه خلال مسارى الدراسى والى كل من ساعدنى ولو
بالكلمة طيبة .وفي أخير نسأل المولى إن يجعلنا من يكثر ذكره فيقال فخله
ويحفظ أمره .وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى علينا

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما إلى إخوتي وأخواتي وذالكى وعماتي وأصدقائي إلى كل إفراد عائلتي كبير وصغير. إلى كل الذين مساهمو من قربى أو بعيد لزيارة عقلي بالعلم النافع وأرشادي إلى ما هو صالح إلى كل طالب علم أو طالبة إلى كل قارئ أو قارئة لهذه المذكرة إلى كل هؤلاء أهدي هذه صفحاته.

أبو بكر

اداء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين.

أحمدى ماذا العمل المتواضع الى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد خصه من
أجلين،

ولم تذر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام أدمي الحبوبة.

نسير في دروب الحياة، و يربقى من يسيطر على أحذاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فله يدخل على طيلة حياته والدي العزيز.

الى أصدقائي و جميع من وقفوا بجواري وساندوني بكل ما يملكون وفي
أشعة حنورة .

رمضان

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
-	البسمة
I	الشمر
II	الاهداء
III	ملخص
V	فهرس المحتويات
IX	قائمة الجداول
XI	قائمة الأشكال و الملحق
أ	المقدمة العامة
	الفصل الأول: مدخل الى البنوك الاسلامية و صيغ التمويل الاسلامي
2	تمهيد
	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية
3	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها
7	المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية
12	المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية
	المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
17	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي
24	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على الملكية
28	المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المديونية
33	خلاصة
	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة - تلمسان -
35	تمهيد
36	المبحث الأول: تقديم بنك البركة - تلمسان -
39	المطلب الأول: نبذة عن بنك البركة - تلمسان -
39	المطلب الثاني: وظائف و نشاطات بنك البركة - تلمسان -

فهرس المحتويات

41	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي بنك البركة - تلمسان -
	المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة في البنك محل الدراسة و اجراءات تطبيقها
45	المطلب الأول: الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة (فرع تلمسان)
52	المطلب الثاني: دراسة تطبيقية للتمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك بنك البركة - تلمسان -
57	المطلب الثالث: الدراسة الاحصائية للتمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة (فرع تلمسان)
63	خلاصة
65	خاتمة
69	قائمة المراجع
74	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	توزيعات التمويل بين العميل و بنك البركة فرع تلمسان	53
2	بيانات عملية تمويل بنك البركة فرع تلمسان	54
3	تكلفة الحصول على التمويل من البنك بصيغة الاجارة بالتملك	55
4	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى القصير(2014-2019)	57
5	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى المتوسط(2014-2019)	58
6	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى الطويل(2014-2019)	59

قائمة الأشكال و الملاحق

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(2-01)	الهيكل التنظيمي نك البركة وكالة تلمسان	42

قائمة الملاحق

رقم الشكل	عنوان الملحق	الصفحة
1	ملف العميل	74

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى توضيح دور التمويل الإسلامي في الجزائر، وواقع صيغ التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لبيان دور البنوك الإسلامية في التمويل في الجزائر، وتوصلنا إلى أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وعلى رأسها عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً، وقد وجدنا أن التمويل الإسلامي يكاد يكون منعدما ليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس التمويل الاستثماري أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة قصيرة الأجل دون دورة الاستثمار، وقد تبين أن أسلوب التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك يعتبر أسلوباً مناسباً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل و المتوسط.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل.

Abstract:

This study aims to clarify the role of Islamic finance in Algeria, and the reality of Islamic finance formulas in the Algerian banking sector. And we concluded that the basic principle on which Islamic banks are based is adherence to the rules of Islamic law, on top of which is the non-dealing with usurious interest, taking and giving. Hasana is suitable for social financing, not investment financing, or in the form of short-term Murabaha directed to finance a short-term cycle without the investment cycle.

Keywords:

Islamic banks, Islamic finance, financing formulas.

المقدمة

تمهيد:

منذ ظهور البنوك في عالمنا الإسلامي وأصبحت أكثر أهمية باعتبارها اليوم ميزان التقدم الاقتصادي للبلاد، حيث تضمن هذه البنوك حماية الاقتصاد حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للبلاد ، والبنوك الإسلامية بشكل عام لا تتعامل مع الفوائد، فهي تجمع وتمنح وتمويل النشاط على أساس الأرباح المكتسبة من المشاركة ، وفي حالة الخسارة ، فإنها تكون كذلك.

والبنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية حديثة من حيث إنشائها، فهي من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين ، لقدرها على تقديم ضمانات بنكية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لمجموعة واسعة من المعاملين، حيث يتم من خلال هؤلاء المعاملين اتباع آليات محددة تفرض صيغ وآليات على النشاط الاقتصادي، بصرف النظر عن حقيقة أنه يعمل في المجال المالي. وهذا يعني أنها توفر تمويل لازم للمشاريع الاستثمارية وتساهم في التطور التنموي المحلي للدولة ، حيث أن البنوك الإسلامية اليوم تساهم في تمويل المشروعات الاستثمارية من خلال منح قروض متوسطة وطويلة الأجل بعد أن كانت حكراً على البنوك المتخصصة.

و كدراسة ميدانية فقد قمنا باسقاطها على بنك البركة -تلمسان-، وتماشيا مع كل ما ذكر يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية لدراستنا هذه كالتالي:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

وتدرج الى هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

1. فيما تتمثل صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟
2. هل تعتبر الأساليب التمويلية التي تتبعها البنوك الإسلامية في تمويلها للمشاريع الاستثمارية في الجزائر ناجحة؟
3. ما هي المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟
4. ما هي مكانة بنك البركة في الجزائر وهل حقق نجاحا في مجال الاستثمارات؟

► فرضيات الدراسة:

إن الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، يقتضي تقديم اجابات محتملة في شكل فرضيات:

1. تختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
2. البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة "الربا" و تعمل وفقا للشريعة الإسلامية
3. تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مضمونة الربح وخالية من المخاطر.

► دوافع اختيار الموضوع :

لا يخلو أي موضوع من دوافع تثير رغبة الباحث، و هناك دوافع موضوعية وذاتية للخوض في دراسة هذا الموضوع. والدوافع الموضوعية ترجع لحداثة الموضوع باعتبار أن وجود بنوك إسلامية في الجزائر ضرورة لا غنى عنها في بلد مسلم، وبالإضافة إلى قلة الدراسات التي تركز في آن واحد على البنوك الإسلامية في الجزائر ودورها في

المقدمة

التمويل. أما بالنسبة للدافع الذاتية تتمثل في الميول الشخصي للموضوع باعتباره أساسيا في تخصصنا "مالية المؤسسة"

► أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية البحث إلى قسمين أهمية علمية وأهمية عملية و هي كالتالي:

1. أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتشجيع وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي؛

2. كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي ما زالت تتخطى في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإسلامية.

► أهداف الدراسة :

عملت الدراسة على الاطلاع بأهم جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها، وكذا التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية، و مختلف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية.

► منهج الدراسة:

للحاجة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية و تحقيق الأهداف المرجوة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي على النحو التالي:

تم اعتماد المنهج الوصفي للإجابة على إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات المتبناة من قبل و لبناء الإطار النظري حيث قمت بتعريف مختلف المصطلحات

المقدمة

والتقنيات و الطرق لتوضيح محتوى هذه المعطيات واستعمالها كأساس في تحليل الموضوع، من خلال الاعتماد على المراجع والأبحاث العلمية التي تخص موضوع. و تم استخدام المنهج التحليلي في بناء الدراسة الميدانية لبيان دور البنوك الاسلامية في التمويل في الجزائر.

► حدود البحث :

لتحقيق هدف الدراسة وفرضها، تقتصر حدود البحث على النقاط التالية :

✓ **الحدود المكانية** : بنك البركة -تلمسان-.

✓ **الحدود الزمنية** : تمت خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2022-2023، و أما الدراسة الميدانية كانت مدتها ثلاثة (30) يوم.

► صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهنا الكثير من الصعوبات ، بعضها متعلق بالجانب النظري والبعض الآخر متعلق بالجانب الميداني ، منها:

- نقص في المراجع فالكتب المتعلقة بالموضوع قليلة جدا بمكتبة الجامعة.
- صعوبة ايجاد بنك اسلامي يقبل التريص.
- صعوبة الحصول على المعلومات و البيانات المالية حول البنك محل الدراسة، خاصة المعلومات الحديثة، إذ يعتبر هذا أمراً مستحيلاً، نظراً لسرية تلك المعلومات وعدم التصريح بها لتسخدم في البحوث العلمية.
- وكذا صعوبة الحصول على المعلومات الازمة و الكافية من بنك التريص "بنك البركة -تلمسان-".

► خطة الدراسة (هيكل الدراسة) :

قصد الإمام بالجوانب الرئيسية للبحث و قصد الإجابة عن الأشكالية المطروحة و اختبار الفرضيات الموضوعية تم تقسيم البحث إلى فصلين كالتالي:

- الفصل الأول نظري المعنون ب " مدخل الى البنوك الاسلامية و صيغ التمويل الاسلامي" تضمن مباحثين:

مباحثًا عن "مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية"، و مباحثًا آخر عن "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية"

- الفصل الثاني تطبيقي المعنون ب " الدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة – تلمسان- " يتضمن مباحثين:

مباحثًا عن تقديم بنك البركة –تلمسان–، و مباحثًا آخر عن الصيغ التمويلية المطبقة في البنك محل الدراسة و اجراءات تطبيقها.

الدراسات السابقة :

1. دراسة **بوزيد عصام**، بعنوان "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص مالية ونقود، جامعة قاصدي مرياح، ورقة الجزائر سنة 2009-2010.

هدفت هذه الدراسة إلى مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات. و تم الاعتماد على المنهج الوصفي و الاستباطي في الجانب النظري لهذه الدراسة، و المنهج المسلح باستخدام الاستبيان لإجراء الدراسة الميدانية، قد توصلت إلى أن التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط و الصيغ المختلفة

التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

2. دراسة شلالي رياض بعنوان " التمويل البنكي بين الطرق التقليدية والطرق الإسلامية" ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2011/2012،

هدفت هذه الدراسة الى المقارنة بين طرق تمويل للبنوك التجارية وطرق التمويل للبنوك الإسلامية، و قد توصلت الى أن كل البنوك الإسلامية والتقاليدية تهدف إلى تحسين وتطوير مسائل تمويلها لجذب مزيد من الزبائن وتنبيح صيغ التمويل الإسلامي لطالبي التمويل الاختيار بين عقود التمويل التي تناسب نوعية نشاطه.

3. دراسة: سهailية حدة و حمادة حسيبة، بعنوان: "واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة و بنك السلام" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020/2021.

هدفت هذه الدراسة الى توضيح واقع وحقيقة صيغة التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري، و توصلت إلى أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وعلى رأسها عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً تهدف في هذه الدراسة إلى توضيح دور التمويل الإسلامي فيالجزائر، من خلال تقييم فعالية الصيرفة الإسلامية باعتماد أسلوب دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبنك السلام. وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن التمويل يكاد يكون منعدما ليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس التمويل الاستثماري أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة قصيرة الأجل دون دورة الاستثمار.

الفصل الأول:

**مدخل إلى البنوك الإسلامية و صيغ
التمويل الإسلامي**

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى منجزات الصحة الإسلامية في مجال النشاط الاقتصادي حيث تمثل حلقة وصل بين إشباع الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، وقد ظهرت هذه المصارف في الربع الأخير من القرن العشرين كمنافس للمصارف التقليدية التي يرتكز عملها على نظام سعر الفائدة وكمناهض للتعامل الربوي، وأصبحت هذه المصارف حقيقة واقعة في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصادياً ذا طبيعة خاصة، وفي ظل تأهيل المجال التمويلي الإسلامي في السنوات الأخيرة أصبحت تقدم على شكل دروس مستقلة أو محاضرات حالياً ت تعرض بعض المؤسسات برامج تأهيلية تمنح من خلالها شهادات وهذه المؤسسات عبارة عن معاهد ومدارس عليا الغاية منها تعليم التمويل الإسلامي بتنوع واختلاف صيغه، و منه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وكل مبحث يحتوى على مطلبين

كالتالي:**المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية****المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

رغم اتفاق العلماء على تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بـأداء الخدمات البنكية والمالية إلا أن بعض العلماء قد اختلفوا في ذلك ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على البنك الإسلامي ونشأته ومن ثم أهدافه وأنواعه.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

يمكن إرجاع تاريخ المؤسسات المالية الإسلامية إلى إنشاء صناديق الادخار بدون فوائد في ماليزيا في الأربعينيات. في الخمسينيات من القرن الماضي ، بدأت باكستان في التفكير بشكل منهجي ومنهجي في تطوير أساليب التمويل المتواقة مع التمويل الإسلامي. الشريعة الإسلامية.¹

ثم في عام 1963 ، تم إنشاء ما يسمى بنك التوفير في مدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية على يد الدكتور أحمد النجار ، واستمر هذا لمدة أربع سنوات تقريبا ، تم بعدها إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بسبب كانت البنوك الأولى التي لا تتعامل مع الفائدة يتم تحصيلها وإعطائها في قوانين تأسيسها ، وطبيعة المعاملات المصرفية هي نشاط اجتماعي وليس مصرفيا.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، "المصارف الإسلامية(الاسس النظرية والتطبيقات العلمية)" ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص42.

تأسس أول بنك بين إسلاميين في عام 1975 ، أولهما البنك الإسلامي للتنمية ومقره جدة ، وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية وتنمية التجارة الخارجية.²

والثاني هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للصيغة الإسلامية حيث تميز بخدمات مصرافية كاملة ، تلاه في عام 1977 ، تلاه بنك فيصل في مصر ، على نفس النهج ، في عام 1978 ، بنك السلطان فيصل ، بيت التمويل الكويتي ، ثم بنك التمويل والاستثمار الإسلامي الأردني.³

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

اختلف العلماء والباحثون في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي لذا سوف يتم استعراض أهمها فيما يلي:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بـأداء الخدمات البنكية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في المعاملات والمساعدة في تحقيق الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية.⁴

² شوقي بورقة، "التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013، ص 89.

³ قادری محمد الرفاعی، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبی الحقوقیة، ط، بيروت، 2004، ص 23.

⁴ قادری محمد الطاهر وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مکتبة حسن العصریة للطباعة والنشر والتوزیع، لبنان، 2014، ص 26

- البنك الاسلامي هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الاعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتهما وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.⁵
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلص من سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي.⁶
- وعرف أيضاً البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بالخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.⁷
- عرفت البنوك الإسلامية من قبل اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "أنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء".⁸
- البنك الإسلامي هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي

⁵ أحمد سليمان خصاونة ، "المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة" ، جدار للكتاب العالمي للنشر ، عمان ، طبعة 2007 ، ص 60.

⁶ إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك ، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية" ، الدار الجامعية الإسكندرية دون سنة نشر ، ص 311.

⁷ محمد سحنون "الاقتصاد النقدي المصرفي" ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ، ص 93.

⁸ محمد محمود العجلوني "البنوك الإسلامية - أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها البنكية" ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2010 ، ص 110.

الالتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائهم مع ضمان رد الأصل أهم عند الطلب.⁹

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم البنك الإسلامي يتضمن عناصر أساسية نوجزها فيما يلي:

- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.
- البنك الإسلامي يتميز عن غيره في البعد الشرعي في تعبئة الموارد وتوظيفها.¹⁰
- قيام البنك الإسلامي بالخدمات المصرفية وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات البنكية.
- تمييز النوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتتساه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية الضروريات فال حاجات فالكماليات.¹¹

⁹ عبد الرحمن يسري، "قضايا إسلامية معاصرة"، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة 2001، ص 259

¹⁰ محمد سحنون، (مرجع سابق)، ص 96.

¹¹ محمد محمود العجلوني، (مرجع سابق)، ص 111

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لضمان بقائها واستمرار أنشطتها في ظل المنافسة الشديدة التي تشهدها البنوك في جميع أنحاء العالم ، ومن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية يمكن أن تكون تتلخص على النحو التالي:

أولاً: الاهداف المالية

البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية إسلامية تلعب دور الوساطة المالية، بمبدأ المشاركة، ومن أهم هذه الأهداف ذكر:

1. جذب الودائع وتنميتها:

هي الشق الأول من عملية الوساطة المالية ، وهذا الهدف هو تطبيق أحكام الشريعة والأمر الإلهي بعدم حجز الأموال واستثمارها بطريقة تجلب الربح للمجتمع الإسلامي وأفراده ، والودائع. هي المصادر الرئيسية للمصارف الإسلامية ، سواء كان نوعان من الودائع الاستثمارية ، أو الودائع المطلقة والودائع المقيدة ، أو الودائع التي تحفز الطلب.

2. استثمار الأموال:

استثمار الأموال هو الشق الثاني من عملية الوساطة المالية لأن الاستثمار هو العمود الفقري لعمل البنوك الإسلامية والبنوك

¹² عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية"، مركز الاسكندرية للكتاب، 1998. ص 144.

¹³ حربى عريفات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 121

الرئيسية التي تحقق الأرباح سواء كانوا مودعين أو مساهمين ، وهناك العديد من الصيغ الاستثمارية لأموال المساهمين والمودعين. شريطة أن يأخذ البنك في الاعتبار استثماراته المالية المتاحة للتنمية الاجتماعية ؟

3. تحقيق الأرباح المحصلة من النشاط البنكي الإسلامي:

أي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تتعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكى ، ولذلك دليلا على نجاح العمل البنكى الإسلامي.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية

الصيغة الإسلامية مشروع اقتصادي على عكس البنوك التقليدية وهي وسيط مالي لعمليات الدين بالربا ، لأنها تمارس كافة الأنشطة المالية والمصرفية التجارية والصناعية والعقارية بالإضافة إلى دورها ك وسيط مالي بدون ربا ، وراءه يسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تلخصها أدناه. على النحو التالي: ¹⁴

1. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
2. تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين؛
3. الاستفادة المثلث من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية؛

¹⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الادارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية، الطبعة الأولى 2004 ص.36

4. المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية؛
5. توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية؛
6. القيام بجميع العمليات والمعاملات البنكية.

ثالثاً: الأهداف الشرعية

وتتجلى في التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية واستخدام الوسائل المتفقة معها ، لتحقيق أهداف التحول الاقتصادي والمالي والاجتماعي والسلوكي من منظور إسلامي ، بما يحقق التنمية بما يتماشى مع المبادئ والمعايير. من الشريعة. يمكننا سرد الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية على النحو التالي:¹⁵

1. وتنمية قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية وتبنيها لدى العاملين والتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومن بين هذه

¹⁶ القيم:

- عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاياً وبجميع صوره وأشكاله؛ هـ العمل طبقاً لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية؛
- تحري الحلال ونبذ الحرام في ممارسات واسطة البنك الإسلامي؛
- الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ؛
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

¹⁵ عائشة الشرقاوي الملقي، "البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000، ص 27

¹⁶ صحراوي مقلاتي، "الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد التاسع 2005، ص 413

تفتقر الأنظمة الاقتصادية الوضعية إلى هذه القيم خاصة البنوك التقليدية التي تسعى إلى تعظيم الربح بكل الطرق، حتى وإن كانت منافية للأخلاق والفضائل ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

2. اقتراح البدائل الإسلامية للمعاملات المالية والمصرفية الحديثة للتخفيف من معاناة المسلمين ، والتي تم في الصيرفة الإسلامية من قبل هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من علماء الشريعة وذوي الخبرة والمعرفة الاقتصادية والمالية. تشكيل الشؤون ، في المجالس التي تشكل الاجتهد الجماعي المتخصص ، حيث يقومون بتطوير أدوات الصيرفة الإسلامية وتحديث الأساليب والأدوات المتفقة مع المعاملات المصرفية الحديثة والمستوفية لمتطلبات العمل المصرفية الإسلامية.

3. نشر الوعي المغربي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة.

رابعاً: الأهداف الاجتماعية

تعمل البنوك الإسلامية على موازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:¹⁷

¹⁷ محسن أحمد الخضيري، (مرجع سابق)، ص36.

1. التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل أن يحقق التوظيف مجالاً لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية للأفراد المجتمع.
2. العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
3. حصر كافة المستحقين للزكاة، والإصال بهم وترتيب تلقاهم لأموالهم.
4. العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين.
5. إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأنباء الأمة الإسلامية.
6. تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية.
7. زيادة الالتحام والتكافل والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال اعطاء كل ذي حق حقه.
8. التحقيق عن ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية.
9. ارتباط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطاً شديداً بالبعد الاقتصادي التموي لهذه البنوك.

خامساً: الهدف الارتقاء والاشباعي

يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى اشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية كما يعمل بشكل مستمر على استخدام أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواءً في مجالات الموارد والودائع أو التوظيف الائتمان والاستثمار كما تسعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجديد واتقان أراء اجهزتها وفروعها.

سادساً: نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية

ويكون عن طريق احياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية وذلك من خلال اصدار المجالات والكتيبات اضافة الى توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الاسلامي.¹⁸

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

ويمكن تصنيف البنوك الإسلامية وفقاً لمجموعة من الأسس نذكرها على النحو التالي:

أولاً: وفقاً للنطاق الجغرافي

ومن حسب هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى ما يلي¹⁹:

► بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي نوع من البنوك الإسلامية يقتصر نشاطها على الدولة، التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي.

► بنوك إسلامية دولية النشاط:

وهي البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

¹⁸ خبارة عبد الله، (مرجع سابق)، ص153.

¹⁹ مصطفى سيد كمال طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي. دار أسماء، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص: 47.

ثانياً: وفقاً للمجال التوظيفي

ومن خلال هذا التصنيف يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي²⁰:

► بنوك إسلامية صناعية:

وهي بنوك تتخصص في تمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسة الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

► بنوك إسلامية زراعية:

وهي التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي، وباعتبار أن لديها المعرفة والدرأية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

► بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:

و هذا النوع من البنوك يعمل على نطاقين نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، ومهمتها جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الثاني هو نطاق البنك الاستثمارية حيث ينشأ هذا النطاق بنك استثماري ل القيام بتوظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري، وعن طريقها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

²⁰ عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية: دراسة قياسية لحالة بنك البركة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006. ص:42.

► **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:**

ومهمتها تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، وكذا معالجة الاختلالات الهيكلية لقطاعات الانتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة تحسين جودة الإنتاج.

► **بنوك إسلامية تجارية:**

تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقاً للمتاجرات أو المراحيض أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.²¹.

ثالثاً: وفقاً لحجم النشاط

وحسب هذا المعيار تقسم البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وستنطرق لكل نوع على حد فيمما يلي²²:

► **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:**

يقتصر نشاط البنوك الإسلامية الصغيرة الحجم على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مراحيض ومتاجرات، كما تنقل هذه

²¹ - مصطفى سيد كمال طايل، مرجع سبق ذكره، ص:48.

²² - عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص:43.

البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

► **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:**

و البنوك الإسلامية المتوسطة الحجم هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجماً في النشاط، وأكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعاً من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

► **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:**

وهي البنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعها في أسواق المال والقدي الدولية.

رابعاً: وفق الاستراتيجية المستخدمة

وحسب هذا التصنيف يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط وهي كالتالي:

► **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:**

وتعتمد على استراتيجية التوسيع، التطوير والتجديد، وتطبيق تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية.

► **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:**

وتتبع استراتيجية التقليد ما نجاح البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، وتنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت رichtigتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

► **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:**

يعتمد على إستراتيجية التكميش وإستراتيجية الرشادة المصرفية، ومفادها تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت رichtigتها فعلاً، وتنقسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقبالها على تمويل أي نشاط يحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت رichtigتها.

رابعاً: وفقاً للعملاء المتعاملين مع البنك

وفقاً لهذا التصنيف يتم تقسيم البنوك إلى نوعين بنوك إسلامية عادية، وبنوك إسلامية غير عادية وهي كالتالي:²³:

► **بنوك إسلامية عادية تعامل مع الأفراد:**

وتقديم هذه البنوك خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية أو المحدودة.

²³ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991، ص.367-368.

▶ **بنوك إسلامية غير عادلة تقدم خدماتها للدول والبنوك العادلة:**
على عكس النوع السابق اذ أن هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادلة لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهه أثناء مواجهة أعمالها.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التطرق لمفهوم التمويل الإسلامي وجب أولاً تعريف مصطلح التمويل حيث له عدة تعاريف نذكر أهمها:

- **لغة:** هو إنفاق المال وتزويده.
- **اصطلاحاً:** مصدر الأموال وكيفية تحويلها وتمويلها وطريقة إنفاقها وتسويير هذا الإنفاق.²⁴
- إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات والمشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، أو هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار وتقدير تلك الطرق والحصول على

²⁴ جنباً كوس بروكيه، "التمويل الإسلامي" ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة مصطفى الجبزي ، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011، ص 20

المزيج الأفضل بشكل يناسب كمية ونوعية الاحتياجات والالتزامات المالية للمؤسسة.²⁵

- ويعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية الازمة لإنشاء أو تطوير مؤسسة أو مشروع، غير أن اعتبار التمويل هو مجرد الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير مشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة للتمويل تركز على تحديد أفضل المصادر للحصول على الأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد²⁶.

ويمكن تعريف التمويل الاسلامي على أن:

- التمويل الذي يتم في إطار الشريعة ، وهو عبارة عن تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاستریاح من مالکها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.²⁷
- هو تقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر اما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما و مدى مساحته في رأس المال و اتخاذ القرار الاداري و الاستثماري.²⁸

²⁵ رابح خوني، رقية حسانى، "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 95.

²⁶ أحمد بوراس، "تمويل المنشآت الاقتصادية" ، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص 24.

²⁷ منذر قحف ، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي" ، المصرف الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص 12.

²⁸ مكاوى محمد، "البنوك الاسلامية -نّشأة- تطوير - تمويل" ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ، 2009، ص 36.

الفرع الثاني: تاريخ و تطور التمويل الاسلامي

لقد تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية تطور كبير وسريع في غضون الثلاثين السنة الأخيرة بينما أصلها تداول به منذ القدم حيث تستند هذه الأدوات أمام النصوص المقدسة المقتبسة من القرآن الكريم والسنة وإجماع العلماء وبالتالي هي موجودة منذ تفصيلها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم التي لم تعرف بهذا التفكير المنهجي المنظم إلا في هذه السنوات القليلة الماضية .²⁹

منذ إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ، مر النظام المالي بسلسلة من المراحل الهامة التي شهدت تطورات مستمرة من حيث التمويل المالي ، حيث شهدت الفترة السابقة نمواً قوياً في الأنشطة المالية الإسلامية التي ، رغم ذلك ، ظلت محصورة في الدول الإسلامية. العالم الإسلامي ، بينما البنوك في هذه الدول تقدم منتجاتها بطريقة موازية وفق معايير التمويل الكلاسيكي.³⁰ في بداية القرن التاسع عشر بدأت بعض التجارب باستخدام التقنيات التقليدية من قبل الاقتصاديين والمصرفيين الذين رأوا النور في ماليزيا وباكستان ، ثم جاء دور مصر وأجريت التجارب في عام 1963. وفي مصر ، حيث كانت نقطة انطلاق النظام ، أنشأ الدكتور "محمد النجار" بنك ادخار ، زعم أنه تم إنشاؤه خصيصاً لتمويل المشاريع الزراعية. استضافت هذه المؤسسة العديد من المذيعين ، لكن السلطات المصرية حققت هذا النجاح من خلال الكثير من الربا. من خلال حماية

²⁹ منذر قحف نفس المرجع السابق، ص 12

³⁰ محمد بوجلال، "المصارف الإسلامية: مفهومها ، نشأتها ، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي" ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 11 .

هذا البنك ، يصبح بنك ناصر الاجتماعي، وبعد هذا 1975 تطور النظام المالي رسميا في السبعينيات الذي كان وراءه الارتفاع الكبير لأسعار النفط التي تضاعفت أسعارها بأضعاف كبيرة؛ ومع تراكم الكبير للودائع في البلدان الخليجية قاموا بإنشاء المؤسسات لإدارة هذه الودائع طبقاً للمبادئ الشرعية الإسلامية وكان بنك دبي الإسلامي هو أول مؤسسة أنشئت سنة وبعد هذا الإنشاء تافتت بعض أنظار المصرفين الغربيين حيث سجل دار المال الإسلامي الذي كان مقره في جزر "باهاما" برأس مال يقارب مليار دولار أمريكي ومنذ تلك الفترة شهد النظام المالي الإسلامي تطور كبير في بداية القرن الواحد والعشرين كان عالم التمويل التقليدي يرجح اعتبار النظام المالي الإسلامي على أنه سوق مختصة وقليل التنافسية حيث كانت حادثة 11 سبتمبر نقطة تحفيز لأن رعايا الدول الخليجية كانوا يخشون تجميد أموالهم هناك فاسترجعوا جزءاً منها حيث تزامنت حركة الأموال هذه مع ارتفاع أسعار النفط وزيادة حجم إنتاجه كان لها أثر في تراكم كتلة من السيولة هي في الأصل تقدم التمويل الإسلامي وبموازنات مع هذا التطور تم ابتكار منتجات جديدة نذكر منها الصكوك وهي نوع من السندات المالية مدعومة الأصول ابتكرت عام 2001/2002 في ماليزيا، قطر والبحرين مما أدى بدول الغربية للاستفادة من هذا الابتكار وتوسيعه وبذلك أصبح هذا الابتكار عالمي والدليل على ذلك إنشاء بنك بريطاني إسلامي الذي تأسس في المملكة المتحدة عام 2004 وخصص كلياً للتمويل الإسلامي ناهيك عن عملية تمويل المشتركة من قبل البنوك التقليدية والإسلامية سيما الأمر يتعلق بتمويل مشاريع عملاقة في البنية

التحتية في البلدان النامية ولقد توافق تطور النشاط المصرفي الإسلامي في بعض الإجراءات ونذكرها في النقاط التالية :³¹

1. إنشاء وكالات التصنيف الائتماني ومؤشرات الخاصة للتقدير
2. تكيف الإطار التنظيمي
3. تنظيم فعاليات مهنية
4. تقديم برامج تأهيلية.

وفي ظل التأهيل المجال التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة أصبحت تقدم على شكل دروس مستقلة أو محاضرات حالياً تعرض بعض المؤسسات برامج تأهيلية تمنح من خلالها شهادات وهذه المؤسسات عبارة عن معاهد ومدارس عليا الغاية منها تعليم التمويل الإسلامي وتطويره مثل معهد البحرين للدراسات المصرفية المالية، المدرسة العليا للأعمال في بيروت.

الفرع الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي

أولاً: تحريم الربا

ان استبعاد التعامل بالربا هو ما تقوم على أساسه المصارف الإسلامية والدين الإسلامي حرم التعامل بالربا قطعا.³²

لقوله تعالى : "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا".

³¹ جنبقاً كوس بروكيه، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

³² عبد المنعم فوزي ، "المالية العامة والسياسة المالية" ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، ص 419.

ويأتي تحريم الربا من المنظور الإسلامي تدريجيا حيث تناولت آيات قرآنية عديدة موضوعا استعمال الفائدة قبل ان تصل إلى تحريم القاطع حيث نجد في هذه الآية الكريمة ان الفائدة أمر مكره فقط حيث قال تعالى: **وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِّبًا لَّيْزُوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْ دَلْلَهِ** سورة الروم -39-.

ونجد في الآية الكريمة أخرى يتضح لنا ان الربا محظوظ حليا بقوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُدِّعَتُ لِكَافِرِينَ" 130-131 .

وفي دين الإسلام الربا غير جائز فهو محرمة ففي دين اليهود كانت الفائدة والربا من المحرمات وسمح بها لاحقا في الإقرارات الأجنبية فقط وقد أدان المسيحيون التعامل بالفائدة بالاستناد إلى الإنجيل فحصل الفصل بين الفائدة والربا وهذا الفصل غير موجود في الدين الإسلامي فهو يستعمل مصطلح الربا لكلاهما.³³

ثانيا: تحريم الغرر:

ان تحريم الغرر مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ تحريم الربا لكنه يميز التمويل الإسلامي على نحو أقل لأنه يكشف أكثر عن القيم الأخلاقية والأخلاقيات لأن الأخلاق هي مبادئ وقواعد ومعايير يحكم الإنسان من خلالها على مختلف التصرفات والسلوكيات الصادرة عنها وعن غيرها

³³ هنا محمد الحنطي ، انعام محسن سويلف ، تقييم المصادر الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية ، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، 23-24 فبراير 2011

ولهذا لذا ينبغي على التاجر تفادي العروض الزائدة عن بضاعته أي الإفصاح عن عيوبها وينحدر هذا المبدأ عن حمرة العقود التي تهدف الى تقليص وتظليل في المعلومة والشك في العقود، وللغرر أشكال متنوعة نذكر منها:

- عدم تحديد التكالفة لحظة توقيع العقد؛
- الدفع المشروط لأحد الأطراف؛
- الالتزام الغير المضمون أو النسبي لأحد الأطراف.

الفرع الرابع : خصائص التمويل الإسلامي

1. جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية؛

2. القيام بمشاريع استثمارية حقيقة تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي؛

3. تأسيس وبناء اقتصadiات إنتاج حقيقة تقود عملية التنمية؛

4. تتميمة المال بالاعتماد على عمل وعدم حبسه عن التداول لأنّه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس³⁴؛

5. توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

³⁴ رفعت فتحي متولي يوسف، "التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية دراسة حالة المملكة العربية السعودية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 28 ،العدد 3 ،2020 ،ص: 73.

6. التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، فهو يرثى فيه صفات الأمانة كالثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.³⁵

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على الملكية

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة

أولاً: مفهوم المشاركة

تعرف المشاركة:

﴿ لِغَةٌ ﴾: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشركين.

﴿ اصطلاحاً ﴾: هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.³⁶

﴿ و هو اشتراك لشخصين أو أكثر بالقيام بمشروع معين من خلال مساهمة كليهما فيه سواء برأس المال أو العمل وتقاسم ما ينتج عن نشاطه من ربح أو خسارة، والشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة قانوناً، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها، وتكون حسب أنواع الشركات.

³⁵ أحمد جابر بدران، "مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، مجلد 12، العدد 156، بيروت، لبنان، 2015، ص 275.

³⁶ محمود حسن الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ص 193-194.

ثانياً: مشروعية المشاركة:

في السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: **"أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فان خانه خرجت من بينهما".**³⁷

في الكتاب: قال تعالى: "فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم". سورة النساء الآية 12.

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة

أولاً: مفهوم المضاربة

تعتبر المضاربة من الصيغ الاستثمارية المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يجتمع فيها أصحاب الفائض المالي من يفتقرن للوقت والخبرة للاستثمار وأصحاب العجز المالي الذين يكتسبون الخبرة الكافية لإقامة المشاريع واستثمارها.³⁸

ثانياً: مشروعية المضاربة

جاءت مشروعية المضاربة واضحة في القرآن الكريم ، بقوله تعالى **"إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَعِّدُكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَواتِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًا مُّبِينًا".** سورة النساء الآية 101 .

³⁷ رواه أبو داود

³⁸ فاطمة بناصر، إشكالية تطبيق التمويل بالمشاركة في المصادر الإسلامية وتحديات تطبيقه، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة عمار ثيحي الأغواط، 2015/2016، ص 88.

فمن الواضح أن الله - سبحانه و تعالى - سمح بقصر الصلاة لمن ضرب في الأرض، كما هو الحال في الجهاد، ليبين فضل الضرب في الأرض وطلب الرزق.

وجاءت في السنة النبوية الشريفة أيضاً لتحض على المضاربة كأحد أبواب طلب الرزق الحلال، وقد أورد ابن ماجه في سننه : حدثنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا بشر بن ثابت البزار حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع) والمقارضة هي المضاربة.

الفرع الثالث: التمويل بالمزارعة

أولاً: تعريف المزارعة

هي عقد بين شخصين أو أكثر لاستثمار الأرض بالزراعة على أن يكون الناتج منها مشتركاً بينهما حسب الاتفاق، وتكون ملكاً لأحد الطرفين ولا يستطيع زراعتها ويقوم الآخر بالجهد، الخبرة والقدرة على زراعتها.

وبصيغة أخرى هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وأخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.³⁹

³⁹ محمود حسن الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ص 253

ثانياً: مشروعية المزارعة

لقد اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالأئمما مالك وأحمد ابن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، لذا سميت بالمخابرة، كما أن الناس بحاجة إليه. ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قال قلت وما المخابرة صلى الله عليه وسلم قال: "أن تأخذوا أرضا بثلث أو نصف أو ربع".⁴⁰

الفرع الرابع: صيغة المساقاة

أولاً: مفهوم المساقاة

هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق الذي بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة معينة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً عند العقد.⁴¹

⁴⁰ نفس المرجع السابق ص 253

⁴¹ بن حدو فؤاد، "مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2011/2012، ص ص 108 - 111.

عقد المساقاة عقد يرد على اصطلاح الشجر ، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والري والتنظيف والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر .

ثانياً: مشروعية المساقاة

في القرآن: قال تعالى: "إِذَا ضرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ"⁴²

بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة رأى عدم مشروعيتها ولهم أدلة، أما الجمهور فيرون جوازها. فيرى علي وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وسعيد ابن المسبب ومالك والشافعي وابن حنبل وصاحبا أبي حنيفة جواز المساقاة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المديونية

الفرع الأول: صيغة المراقبة

أولاً: مفهوم التمويل بالمراقبة

المراقبة لغة:

هي مفاعله من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.

المراقبة اصطلاحاً:

هي عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبني على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوماً لهما.⁴³

⁴² سورة النساء الآية 101

⁴³ محمود المكاوي،التمويل المصرفي التقليدي - الإسلامي،دار الفكر للنشر والتوزيع،مصر ،ص 180.181

ثانياً: مشروعية بيع المراقبة

في القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع فقد قال الله تعالى "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهُرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَىٰ رَبِّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" سورة البقرة الآية 275.

أما في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم "قَالَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتمَرُّ بِالتمَرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مَثُلاً بِمَثْلِهِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُهَا كَيْفَ شَئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ"⁴⁴

ثالثاً: أنواع التمويل بالمراقبة:

يمكن تقسيم المراقبة التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على حسب العلاقة مع العميل الذي يرغب في شراء السلعة إلى نوعين أساسيين:⁴⁵

► بيع المراقبة بدون طلب من المشتري:

حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري ، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب ، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة ، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك ، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المراقبة للأمر بالشراء .

⁴⁴ صحيح البخاري، ج 3 ص 97

⁴⁵ شوفى بورفبة ،(مرجع سابق)، ص 101

➤ بيع المراقبة للأمر بالشراء:

أن يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل البنك خطر الهاك وتلف السلعة قبل التسلیم.

الفرع الثاني: التمويل بالتأجير

أولاً: مفهوم التأجير

بدأت البنوك الإسلامية بممارسة صيغة الإجارة كأحد صيغ استثمار الأموال وتمويل رجال الأعمال وقد نظورت بشكل ملحوظ حاجة الناس إليها لذا ارتأينا وجوب تعريفها و إبراز دليل شرعيتها.

لغة: الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض.

شرعًا: هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم.

أو هي عقد يتم بموجبه تملكه منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة .⁴⁶

ثانياً: مشروعية التأجير

التأجير مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، و الدليل في الكتاب: قال تعالى " قال إني أريد أنك حك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشفع عليك ستجدني إن

شاء الله من الصالحين " سورة القصص الآية 27

⁴⁶ عبير ضفدعى الطوال ،"التمويل التأجيسي" ، دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن 2014 ص14.

أما في السنة: فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته، وجاء في كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلا له دايتهم إلى طريق المدينة المنورة. وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد.

الفرع الثالث: صيغة الاستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلا لتلبية احتياجات تصنيع سلع محددة كما يمكن استعمالها لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

أولاً: تعريف الاستصناع

لغة: هو طلب الصنعة واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

اصطلاحا: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر على أن تكون المواد الازمة للصنع من عند الصانع . وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً مقطعاً أو مؤجلاً

ثانياً: مشروعية الاستصناع⁴⁷

من خلال مفهوم الاستصناع الذي ذكرناه فإن عقد على مبيع في الذمة، أي عقد على معدوم (عقد على سلعة غير موجودة عند التعاقد) لهذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيزة بالسنة على خلاف القياس، والاستصناع مشروع بالسنة فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومميزاً ،

⁴⁷ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق ذكره، ص 256

وأجمع الناس على الإستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا، فقد اجازه الأحناف استحسانا ، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع.

خلاصة:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات حديثة مقارنة بالتاريخ الطويل للبنوك التقليدية. ومع ذلك أثبتت انتشارها السريع في العالم والإقبال المتزايد على خدماتها وهذا لوجود حاجات مصرفيّة كامنة لم تشعّبها المصارف التقليدية بسبب وجود عدد كبير من المسلمين يلتزمون بتعاليم الشريعة الإسلامية، كما أن هذه البنوك فعالة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار معايير الشريعة ، أي التنمية العادلة والمتوازنة التي تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع. حتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها ويفعالّية كاملة يجب أن يتوفّر لديها كما هائلًا من الموارد المالية النقدية على الرغم من أنها نشطة في بيئة غير مناسبة من حيث القوانين والظروف الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تطورت بسرعة على المستويين المحلي والدولي.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

بعد دأن قمنا في الفصل السابق التطرق إلى البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي والتطرق لأهم الجوانب المتعلقة والمرتبطة بموضوع الصيرفة الإسلامية و صيغ التمويل الإسلامي، سناحاول في الجانب التطبيقي التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري وقد وقع اختيارنا على بنك البركة فرع تلمسان من أجل اسقاط الجانب النظري عليه، و من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، و كل مبحث يتفرع إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة - تلمسان -

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة في البنك محل الدراسة و إجراءات تطبيقها

المبحث الأول: تقديم بنك البركة - تلمسان -

المطلب الأول: نبذة عن بنك البركة - تلمسان -

الفرع الأول: تاريخ نشأة بنك البركة - تلمسان -

مجموعة بنك البركة (ABG) هي أكبر البنوك الإسلامية، و منظمات الخدمات المالية في العالم الإسلامي، تأسست في المملكة البحرين في 27 جوان 2002 ، برأس مال مليار ١,٥ دولار، وهي شركة مساهمة، مدرجة في بورصة البحرين و ناسداك دبي.

ABG هو جزء من تكتل دولي متعدد، أُنشئت في 1969 في الرياض في السعودية تدعى عبد الله البركة (ABDEL DALLAH AL BARAKA) التي أسسها رئيسها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كامل ، وقد نشط تقريريا في جميع المجالات الاقتصادية المختلفة من صناعة، تجارية، سياحة، رعاية صحية .

ABG ليست مؤسسة جديدة أو شركة بلا تاريخ، بل لها خليفة أي خبرة في مجال التمويل الإسلامي، حيث تمثل واحدة من أقدم و أكثر المؤسسات احتراما و اكتراها جدارة في مجال المالية الإسلامية ، و لديها 12 شركة تابعة جغرافيا و هي:

الجزائر ، لبحرين ، مصر ، الأردن ، لبنان ، سوريا ، السودان ، إفريقيا الجنوبية ، تونس ، تركيا ، إندونيسيا ، باكستان و قرغيزيا فرنسا و تهدف مجموعة البركة إلى أن تكون أول مجموعة بنكية إسلامية مع وجود عالمي ، و تقدم مجموعة واسعة من المنتجات و الخدمات المالية بما يتفق تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفالحة و التنمية الريفية BADAR و شركة دلة القابضة الدولية ، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية ، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعم التجارة الخارجية وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر ، و ذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد الندوة الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة ، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء إسلامي في الجزائر.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة - تلمسان -

بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط (عام و خاص) ، بعد اتفاق المؤتمر للبنك الإسلامي للتنمية الجزائري BID ، في 01 مارس 1990 ، بين بنك الزراعة و التنمية الريفية BADAR ومجموعة عبد الله البركة السعودية وقد أنشأ رسميا في 20 ماي 1990 على شكل شركة مساهمة SPA يحكمها حكم من أحكام القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 في النقد و القروض ، رأس مالها المسجل عند نشأتها هو 500 مليون دينار مقسم ب 50 لبنك الزراعة و التنمية الريفية و 50 منها للبركة ، ارتفع مرتبين إلى أن وصل 10 مليار دينار في و 15 مليار دينار في 2017 ، وفي الوقت الحالي يقدر ب 20 مليار دينار ويقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة ، بحي بوئليحة هويحف ، في الـ رقم 1 و 3 الجهة

الجنوبية بن عكزون ، الجزائر ، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

كما أنه يعتبر أول بنك خاص يتأسس في الجزائر، مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرافية، التمويل والاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، و تتمثل أهم المراحل التي مر بها بنك البركة فيما يلي:

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائر.
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي .
- 1999 المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأس المال البنك إلى 2500000000 دج .
- 2009 زيادة ثانية لرأس المال البنك إلى 10 مليار دينار.

الفرع الثالث: خصائص بنك البركة - تلمسان-

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات و خصائص نوجزها في:

1. بنك المشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية ، و التي اطردها الفقهاء والمفكرون و المسلمين ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة ، و هو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة

الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين أو ما تعلق منها بأنشطة المصرفية و الاستثمارية و التمويلية.

2. بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري ، فهو بشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية و التي يعود اغلبها لرأس المال الخاص .

3. بنك ينشط في مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئه خاضعة بالكامل للأطر و النظم التي الرقابية التي يعتمدتها بنك الجزائر و المبنية على أسس الريوية مخالفة تماما لمبادئ البنك و القيم التي أنشئ في ضوئها أن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري بشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن معظم البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

المطلب الثاني: وظائف و نشاطات بنك البركة - تلمسان -

يقوم بنك البركة بالعمليات التالية :

أولاً: في مجال الخدمات البنكية

يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير؛

- فتح الحسابات النقدية ؛

- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتها ؛
- قبض الأوراق التجارية ؛
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا؛
- إصدار الكفالات البنكية.

ثانيا: في مجال الخدمات الاجتماعية

وتمثل في :

- تقديم القرض الحسن للغایات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات والمساعدة على تكوين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله أو معيشته.
- إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغایات الاجتماعية المعنية .

ثالثا: في مجال الاستثمار

هو نشاط بنكي حيث يقوم بنك البركة بإعطاء قرض استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

رابعا: في مجال التمويل


يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين وتجار ومستوردين، ومصدرين ومقاولين وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية و يقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبقة عن خبرته في

تلك المجالات وتخالف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي تشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأجير وبيع السلم.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي بنك البركة - تلمسان -

إن نشاط بنك البركة والتحولات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري والبنك هو جزء من هذا المحيط، كل هذا جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف جميع هيكلاته لتنماشى مع طبيعة هذا المحيط، و سنقدم في الشكل التالي الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

الشكل رقم(2-01): الهيكل التنظيمي لبنك البركة (فرع ولاية تلمسان)



المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

وتحتمل مهام أهم مصالح أقسام الوكالة في:

► **المدير:**

هو المسير الأول للوكلالة والمسؤول الرئيسي عن نتائجها أمام

مجلس الإدارة ومن بين مهامه:

✓ تنشيط وربط ومتابعة ومراقبة كل نشاطات الوكلالة؛

✓ المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكلالة والعمل على التكيف

معه؛

✓ العمل على رفع حصة الوكلالة في السوق؛

✓ السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكلالة وفقاً لقانونها

الخاص؛

✓ السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد

واحترام آجال تطبيق العمليات؛

✓ التوقيع على مختلف الوثائق؛

✓ عقد ورئاسة اللقاءات الرسمية والعادية لمجلس إدارة الوكلالة ومع

مختلف الزبائن؛

✓ اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

► **نائب المدير:**

هو المدير المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير ويعوض هذا

الأخير عند تغييه ومن مهامه:

✓ النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه؛

✓ الإشراف على عمليات التكوين للموظفين؛

✓ ضمان السير الحسن مختلف العمليات بين المصالح والأقسام

الخاضعة لسلطته.

► مصلحة عملية الصندوق:

تقوم هذه المصلحة أساساً بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار أو بالعملة الصعبة، ومن مهامه:

- ✓ فتح مختلف الحسابات؛
- ✓ استقبال الزبائن؛
- ✓ معالجة العمليات المتعلقة بالإدارات وتوظيف الأموال؛
- ✓ تحصيل الشيكات في نفس المكان وخارج المكان؛ هـ المبادلات اليدوية (دفع، تسلیم (ة) التي يقوم بها الصرافين؛
- ✓ إعداد الحسابية اليومية.

► مصلحة التجارة الخارجية:

وتمثل مهامها في:

- ✓ تأمين عمليات الإستراد والتصدير والقيام بالتصفيه، بالإضافة إلى فتح وإرسال وتحقيق الإعتمادات المستدية؛
- ✓ تسهيل العقود وتأمين الضمانات؛
- ✓ التوطين.

► مصلحة القروض:

وهي من أهم المصالح في البنك وتمثل مهامها في ما يلي:

- ✓ إنشاء ملف القرض؛
- ✓ دراسة القرض من جميع النواحي مع تحديد مختلف الأخطار التي يمكن أن تحيط به؛
- ✓ منح القروض بمختلف أنواعها؛
- ✓ متابعة استغلال القروض؛
- ✓ أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض بينك البركة.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة في البنك محل الدراسة واجراءات تطبيقها

المطلب الأول: الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة (فرع تلمسان)

توجد مجموعة من العقود المالية الإسلامية تمارس في العمل البنكي الإسلامي، وبنك البركة فرع وكالة تلمسان يعتمد على مجموعة منها، حيث يتمتع هذا الفرع بمجموعة من الصيغ.

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمشاركة

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال المؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساساً على الثقة ومروءية المشروع أو المهنية، ويتبع بنك البركة فرع "وكالة تلمسان" مجموعة من الخطوات لتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة ذكرها فيما يلي:

1. يقدم العميل ملف تمويل الوثائق الازمة، بالإضافة إلى دراسة مفصلة للمشروع المقترحة على البنك ؛
2. بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل الضمانات المقترحة مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس المال المشروع؛
3. بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف ؛
4. يجب أن توضع كل العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما

يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية وضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، حيث تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين التنقلات والمصاريف الأخرى، حيث تكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة الازمة لكل فئة من النفقات (فواتير وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية)؛

5. بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية دقيقة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة؛

6. يحتفظ البنك بحث الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد؛

7. توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح؛

8. بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا) كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر سنويا)، حيث يوضع حساب استغلال المشاركة في الجانب الدائن وتكون مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة برصد المشاركة، حيث يوزع ناتج الاستغلال أرباح أو خسارة بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدية أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب لا يمكن أن تتم عملية خاص قيد التخصيص، أما بالنسبة للمشاركات الظرفية فيعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية؛

9. في حالة مشاركة متاقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأس المال البنك، حيث تعود ملكية المشروع للعميل عند التسديد الكلي البنك والأرباح العائد له، حيث يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، ببيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (البنك) رأس المال والطرف الآخر الشريك المضارب المهراء، حيث توزع الأرباح المحققة بتكميل هاذين العاملين بين البنك وشريكه بنسب متافق عليها، غير أنه يتحمل البنك وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة، و السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة، كما أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس المال المضاربة، بالإضافة إلى أنه يمكن إبرام عقد المضاربة مع أكثر من شريك.

الفرع الثالث: صيغة التمويل بالمراجعة

المراجعة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاد إليه هامش الربح معروف ومتافق عليه بين المشتري والبائع ، ويمارس بنك البركة فرع "وكالة تلمسان صيغة التمويل بالمراجعة من خلال إتباعه للخطوات التالية:

1. يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل، أو عملية مراجعة ظرفية، يمكن تفسير الاتفاقية من وجهة

نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع الشامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية؛

2. يوكِل البنك عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات المملوكة وأخيراً استلام السلع، وتبعداً لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيله عادياً، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المراقبة؛

3. يقوم المشتري الآخر (العميل) بتوجيهه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها؛

4. يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة؛ هـ يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء السلع مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المراقبة (التسديد)؛

5. بعد مراقبة مدى مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك أو بطرق أخرى مباشرة لفائدة المورد ويعتبر قبول البنك الورقة التجارية كشراء السلع بتمويل؛

6. تتحقق العملية التجارية للمراقبة تحويل ملكية السلع من البنك للعميل عند تسليم الفاتورة النهائية وتسليم السلع؛

7. بالنسبة لعمليات المراقبة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك البركة عند استلام الإشعار

بالسحب من هذا الأخير إنجاز الاعتماد المستندي) تجر المرحلة الثانية من المراقبة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد)، عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر؛

8. يمكن أن تتجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مراقبة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بالتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن يحتسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ من طرف المورد في فاتورة الشراء؛

9. من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمراقبة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع المبرم) من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المراقبة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه؛

10. يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحديد ملف التمويل.

الفرع الرابع: صيغة التمويل بالسلم

التطبيق العملي لعقد التمويل بالسلم في بنك البركة فرع وكالة تلمسان" يتم تبعا للخطوات التالية:

1. يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بكمية تطابق حاجياته التمويلية؛

2. يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة؛

3. يقع الطرفان عند الاتفاق على شروط عقد السلم، وكذا الشروط المتفق عليها (بيعة السلع، الكميات السعر آجال وكيفيات التسليم والبيع لحساب البنك)؛
4. وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، حيث يتلزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك ؛
5. إضافة إلى الضمانات العاديّة المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويليّة (كافالات رهن حيازي رهن عقاري... الخ) يمكنه المطالبة باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيّين مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك ؛
6. عند تاريخ الاستحقاق، وفي حالة اختيار البنك العميل لبيع السلع لحسابه يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة، هذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك؛
7. الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة، أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة تمويل السلم وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بالهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة؛
8. يمكن للبنك استعمال تقنية warantage (التعامل بسند تخزين السلع) باشتراط تخزين السلع مخزن عام وبيعها، أو بتوكييل عميل البنك مع تظهير سند التخزين والاحفاظ بوصول التسليم كضمان للتسديد؛

9. يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى ويجب أن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياساته التمويلية.

الفرع الخامس: صيغة التمويل الإيجاري

التطبيق العملي لعقد التمويل بالإيجار في بنك البركة فرع وكالة "تلمسان" يتم تبعا للخطوات التالية:

1. يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه ويتقاوض حول شروط شراءه السعر التسليم الضمان ما بعد البيع... الخ)؛

2. تقدم للبنك بطلب التمويل لشراء العتاد، مدفوع بالفوائير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة؛

3. بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات المطابقة ، وفي حالة موافقة الجهات المختصة، يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفوائير الأولية، ويعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل؛

4. يوكל البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية أو غيرها؛ عند استلام العتاد يوقع البنك والعميل عقد تأجير الأصل مع مواعدة بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك؛

5. يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعين مدة التأجير مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار؛

6. بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليه؛ ه لاحتساب الإيجار الدوري فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل؛

7. عند نهاية عقد التأجير وتسديد الإيجارات المتفق عليها، يتزال البنك لصالح العميل الأصل مقابل الدينار الرمزي، وهذا في حالة التأجير المنتهي بالتمليك.

الفرع السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك

في هذا النوع من التأجير يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتملك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير للمستأجر بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، ومن خلال المطلب المموالي سوف تقوم بدراسة تطبيقية لهذا النوع من التمويلات الممنوح من طرف بنك البركة وكالة تلمسان.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية للتمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بين بنك البركة -
تلمسان -

يقوم البنك في أولى خطوات التمويل بدراسة أولية لملف العميل (الملحق 01)، حيث قامت مؤسسة تجارية بطلب تمويل من بنك البركة الجزائري (وكالة تلمسان) بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا بهدف الحصول على سيارة وشاحنة، حيث اقترح الزبون في طلبه على البنك أن يمول ب نسبة 65 % من القيمة السوقية للمعدات، و الباقي (35%) يكون تمويل ذاتي.

و في الخطوة المولالية يقوم البنك بدراسة طلب الزبون من عدة جوانب اعتماداً على قدرات البنك المالية، الائتمانية، الوضع السوقي للأصل محل التعاقد أو الدراسة، وثائق مؤسسة صاحب الطلب.

و بعد اتمام هذه المرحلة يوافق البنك على طلب تمويل المؤسسة لكن باشتراط أن يقدم البنك تمويل للمؤسسة بنسبة 75% من القيمة السوقية خارج الضريبة للمعدات محل الطلب بدلاً من 65% المقترحة من طرف العميل، و منه فالتمويل الذاتي للعميل يكون بنسبة 25% من قيمة المعدات، و منه الجدول المولالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 01: توزيعات التمويل بين العميل و بنك البركة فرع تلمسان

الوحدة الدينار الجزائري (دج)

تمويل البنك	التمويل الذاتي	قيمتها السوقية (HT)	المعدات
%75	%25		
6937500	2512500	925000	شاحنة
1025640.75	341880.25	1367521	سيارة
7963140.75	2654380.25	10617521	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك.

وباعتبار أن مدة الإيجار تقدر ب 60 شهراً، و التسديد يكون بالأقساط الشهرية، و مدة التأجيل عن الدفع هي 3 أشهر، و أن هامش الربح يقدر ب 27.35%， فإنه يمكننا تلخيص هذه المعلومات في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: بيانات عملية تمويل بنك البركة فرع تلمسان

القيمة الإجمالية	الشاحنة	السيارة	البيان
10617521	9250000	1367521	القيمة السوقية للمعدات
2654380125	2312500	3418801.25	التمويل الذاتي للعميل %25
7963140175	6937500	10256401.75	القيمة السوقية HT لتمويل البنك للعميل 75%
2903893183	25298761.28	3740171.55	هامش الربح الإجمالي لمدة الإجارة %27.5
13521414183	117798761.28	17415381.55	قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح
2569068181	22381761.49	3308921.32	قيمة الضريبة الإجمالية معدل الضريبة %19
16090483164	140180521.77	20724301.87	قيمة الأجرة المستحقة الدفع من العميل للبنك الجمالية
	208125	30769123	الدفعية الأولى

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك.

و قد تم حساب المتغيرات في الجدول السابق وفق هذه الصيغ التالية:

❖ قيمة هامش الربح = قيمة الإيجار الإجمالية خارج الضريبة - القيمة السوقية للأصل المؤجر.

❖ قيمة الإيجار المستحق الدفع من العميل للبنك= قيمة الإيجار خارج الضريبة بما فيها هامش الربح + قيمة الضريبة الإجمالية.

و من خلال الجدول رقم 02 يتضح لنا أن البنك مول العميل بنسبة 75% من القيمة السوقية للمعدات محل طلب العميل ، أي ما قيمته 7963140 دج ، والباقي يسدده العميل كتمويل ذاتي ب 25% من القيمة السوقية للمعدات ، أي ما يعادل 265438025

دج ، وبذلك يصبح المبلغ الإجمالي للمعدات الذي يتحمله العميل بعد حساب هامش الربح المطبق من طرف البنك و الضريبة بقيمة إجمالية 16090483 دج، 64.

و حق البنك لصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك هامش ربح اجمالي للأصلين معا السيارة والشاحنة قدر بـ 2903893.83 دج في ظرف (60 شهرا) ، أي يحقق البنك ربح او زيادة اجمالية عن قيمة الاصل المشتري لجميع فترة التأجير بنسبة 35,27% من قيمة الاصل، اذن فالبنك يحقق ربح شهري بنسبة 0.45% (27.35) خلال 12 شهر وهي نسبة لا بأس بها، حيث يسترجع البنك خلال مدة 60 شهرا أي 5 سنوات قيمة الأصل محل التعاقد مع العميل اضافة الى تحقيق ربح بعد تغطية التكاليف ويتحقق بذلك هامشا جيدا للبنك .

و منه ننتقل الى الدراسة النهائية لملف العميل من طرف البنك، حيث يتحمل العميل تكاليف حصوله على التمويل من البنك وتسديده لأقساط تأجيره خلال فترة خمس سنوات حيث تبلغ اجمالي ما يتحمله : قيمة الأجر خارج الضريبة بما فيها الهامش مضافا اليها قيمة الضريبة ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

الجدول رقم 03: تكلفة الحصول على التمويل من البنك بصيغة الاجارة بالتمليك

المجموع	تمويل الشاحنة	تمويل السيارة	البيان
83,13521414	28,11779876	55,1741538	قيمة الاجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح (1)
83,2903893	28,2529876	55,374017	هامش الربح الذي يأخذه البنك (2)
10617521	9250000	1367521	القيمة السوقية للمعدات (3)
81,2569068	49,2238176	32,330892	قيمة الضريبة الاجمالية (4)

64,16090483	77,14018052	87,2072430	قيمة الايجار المستحق الدفع من قبل العميل $(1+4+3+2)$ أو $(4+3+2+1)$
64,5472962	77,4768052	87,704909	التكلفة الزائدة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من قبل البنك $(2+1+4)$
54,%51	54,%51	54,%51	نسبة التكلفة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من البنك لفترة 5 سنوات

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك.

من خلال الجدول رقم 03 أعلاه الذي يمثل التكلفة التي يتحملها العميل لقاء حصوله على التمويل من البنك بصيغة الاجارة بالتمليك، يتضح ان العميل يقوم بتسديد مبلغ سنوي مقسم الى اقساط شهرية، يحوي قيمة السوقية للأصل اضافة الى هامش الربح الذي يستفيد منه البنك مضافا اليها قيمة الضريبة الاجمالية ، كما هو موضح بالجدول ، وبهذا يتحمل العميل تكلفة اجمالية لفترة الاجارة زائدة عن قيمة السوقية للأصل للعتاد: السيارة والشاحنة والذي تبلغ قيمته 135211.83 دج محل التعاقد بتكلفة إضافية تقدر بـ 64,5472962 دج أي ما يعادل نسبة 54,51 % من قيمة الاصل السوقية، وهو بهذا يتحمل تكلفة سنوية تقدر نسبتها بـ 10,30% أي ما يعادل نسبة 85,0 % شهريا ، وبالرغم من أن نسبة التكلفة الاجمالية للخمس سنوات هي نسبة معتبرة، تفوق نصف قيمة الأصل الا أن مدة 60 شهرا من الاستفادة من الأصل محل التعاقد تكون قد قدمت زيادة في المنفعة للمؤسسة التي تعتبر كعميل للبنك لقاء استغلالها للمعدات ، وبالنظر الى نسبة التكلفة السنوية فيبدو انها متوسطة إلى حد ما.

المطلب الثالث: الدراسة الاحصائية للتمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة (فرع تلمسان)

الفرع الأول: تمويلات الممنوحة بنك البركة وكالة تلمسان خلال الفترة 2014-2019

خلال الفترة 2014-2019 قام بنك البركة وكالة تلمسان بتقديم تمويلات مختلفة و

تلخصها في الجدول التالي:

الجدول 04: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى القصير (2014-2019)

الوحدة مليون دينار جزائري

2019		2018		2017		2016		2015		2014		السنوات الصيغ
%	النسبة	%	القيمة	%	النسبة	%	القيمة	%	النسبة	%	القيمة	
77.86	9850	75.71	9810	72.80	9100	71.84	8213	67.48	7108	63.91	6730	المرابحة
22.13	2700	24.8	3050	27.20	3400	28.16	3220	32.52	3425	36.09	3800	السلم
100	12650	100	12560	100	12500	100	11433	100	10533	100	10530	المجموع

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك.

يوضح الجدول أعلاه حجم التمويلات على المدى القصير حيث نلاحظ أن صيغ التمويل تتمثل في صيغتين المرابحة و صيغة السلم، فشهد التمويل بصيغة المرابحة تزايد تدريجي مستمر ، إبتداءا من سنة 2014 بنسبة 63.91 % أي 6250 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2019 إلى نسبة 77.86% من مجموع التمويلات الممنوحة أي مبلغ 9850 مليون دينار جزائري.

على عكس التمويل بالسلم الذي شهد تناقص تدريجي خلال فترة الدراسة حيث بلغ التمويل سنة 2014 ما يعادل 3800 مليون دينار جزائري أي بنسبة 36.09 % من اجمالي التمويلات الممنوحة، و ليسمرة في الانخفاض الى 2.13 % من اجمالي التمويلات

الممنوحة أي ما يقارب 2800 مليون دينار جزائري، و منه يمكن القول أن صيغة المراقبة هي الأكثر استعمالا في المدى القصير طيلة الفترة المدروسة ثم تليها صيغة السلم.

الجدول 05: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى المتوسط(2019-2014)

الوحدة مليون دينار جزائري

2019		2018		2017		2016		2015		2014		السنوات الصيغ
النسبة	القيمة											
87.84	47500	87.69	43525	84.33	30422	79.57	21443	73.91	16504	65.63	12224	المراقبة
9.15	4950	8.76	4350	10.40	3750	12.62	3400	16.19	3615	21.37	3980	الإجارة
2.22	1200	2.53	1255	3.75	1355	5.51	1486	6.84	1527	8.86	1651	السلم
0.8	420	1.01	500	1.52	550	2.30	620	3.07	685	4.13	770	الاستصناع
100	54070	100	49630	100	36077	100	26949	100	22331	100	18625	المجموع

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك.

و يعبر الجدول 05 أعلاه عن التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى المتوسط(2019-2014) حيث نرى أن التمويل المراقبة في تطور مستمر وملحوظ حيث كان سنة 2014 ما يقارب 12224 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 65.63% ليصل سنة 2019 نسبة 84.87 % أي 47500 مليون دينار جزائري. على عكس التمويلات الأخرى (الإجارة، السلم والاستصناع) فهي في انخفاض مستمر .

الجدول 06: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة تلمسان على المدى الطويل (2014-2019)

2019		2018		2017		2016		2015		2014		السنوات الصيغ
النسبة	القيمة											
98.07	305	97.22	245	96.08	196	94.16	145	89.09	98	82.76	72	الاجارة
1.9	6	2.7	7	3.92	8	5.84	9	10.91	12	17.24	15	الاستصناع
100	311	100	252	100	204	100	154	100	110	100	87	المجموع

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك.

ويتمثل الجدول رقم 06 حجم التمويلات الممنوحة على المدى الطويل، حيث نلاحظ أن التمويل بالاستصناع في انخفاض مستمر حيث كان يقدر ب % 17.24 أي ما يعادل 15 مليون دينار جزائري، واستمر في انخفاضه إلى أن وصل 6 مليون دينار في سنة 2019، وأما الاجارة فقد كان في تزايد مستمر حيث 82.76% أي ما يعادل 72 مليون دينار جزائري في سنة 2014، ليصل سنة 2019 نسبة 98.07% محققا بذلك مبلغ 305 مليون دينار جزائري،

الفرع الثاني: تحليل و تفسير النتائج

من خلال الإحصائيات السابقة عن صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط والطويل، وكذلك حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ثم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي سنحاول من خلال قراءتنا لنتائج إحصائيات صيغ التمويل في الفترة المدروسة وفقا لما يلي :

- بنك البركة الجزائري وكالة تلمسان يقدم أربعة صيغ تمويلية وهي:
المرابحة، الإجارة، السلم والاستصناع ؟

- غياب أساليب التمويل بالشركة وهي المضاربة والمشاركة لأنها طويلة الأجل ومخاطرها مرتفعة وهذا ما يتناهى والسياسة الاستثمارية للبنك الرامية إلى الربح السريع من خلال سرعة تحريك الأموال، وهذا ما توفره له الصيغ القصيرة الأجل؛

و هذا راجع إلى أن البنك يفضل التمويل بصيغة المراقبة لقلة مخاطرها ودورتها السريعة وريحها المضمون، وكذلك تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على السلع التي يحتاجونها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا ما يوفر لها جرعات مستمرة من التمويل خلال فترة التمويل بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستدعيها لتغطية احتياجات أخرى، وعدم اعتماده على السلم لمخاطرة المرتفعة.

و منه ارتفاع نسب التمويل بالمراقبة يعود إلى طبيعة موارد البنك، وإلى استراتيجيته الاستثمارية أي بدلاً من منح مبلغ كبير لمؤسسة واحدة (كبيرة)، يقوم بمنحه لعدة مؤسسات (صغرى ومتدرجة) وهذا لتقادي المخاطر، لذا فعادة ما يفرض البنك على هذه المؤسسات التمويل بالمراقبة في حين ممكّن أن تتناسب صيغ احتياجاتها كصيغة المشاركة مثلاً.

على عكس باقي التمويلات التي نرى أن معدل العمل بها في انخفاض مستمر بسبب قلة طلبات التمويل على هذه الصيغ لأن البنك لا يتعامل بها كثيراً لذا فالعميل ليس لديه الخيار الواسع في اختيار الصيغة التي تناسب احتياجاته.

وأما على المدى الطويل فيعتمد بنك البركة في تمويلاته على صيغة الإجارة لقلة مخاطرها لأن البنك في الإجارة العادية (التأجير التشغيلي) يملك العين المؤجرة، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فإنه لا يملك العميل العين حتى يستوفي كامل حقوقه، وعدم اعتماده على الإستصناع لمخاطرة المرتفعة.

و منه بعد قيامنا بتحليل وتفسير النتائج سنقوم بربطها بالفرضيات:

1. الفرضية الأولى: "تختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية".

و هذه الفرضية صحيحة حيث أن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متعددة و من بين الصيغ المطبقة في بنك البركة فرع تلمسان - نذكر ما يلي:

- صيغة التمويل بالمشاركة.
- صيغة التمويل بالمضاربة.
- صيغة التمويل بالمرابحة.
- صيغة التمويل بالسلم.
- صيغة التمويل الإيجاري.
- الإجارة المنتهية بالتمليك.

2. الفرضية الثانية: البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة "الربا" و تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية.

و هي فرضية صحيحة حيث أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في نظام عملتها القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيما يرتكز النظام التقليدي على أسعار الفائدة المحرمة شرعاً.

3. **الفرضية الثالثة:** تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مضمونة الربح وخالية من المخاطر.

و هي فرضية خاطئة حيث أن البنك الإسلامي يعتمد على المشاركة في الربح كذلك الخسارة بين البنك والعميل وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، وهذا يمثل تجسيدا لتعامل رأس المال مع الاستثمار.

خلاصة:

بعد التعريف بالبنك محل الدراسة بنك البركة (فرع تلمسان)، و التطرق الى أهم الصيغ التمويلية المطبقة فيه و كذا اجراءات تطبيقها، و كذا قمنا بدراسة حالة تطبيقية للتمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك بين بنك البركة - تلمسان - بناء على ما تم تقديمها لنا من خلال الوثائق المقدمة والمقابلة الشخصية التي أجريناها مع مختلف مصالح الوكالة خلال مدة التريص، استنتجنا أن تطور نسبة التمويل بالإيجار المنتهية بالتمليك من طرف البنك لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقها مع مردوديتها العالية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيتبين لنا خلال هذا الفصل ان الوكالة لها استقطاب واسع للزبائن و المعاملين المنحدرين من المنطقة أو من مناطق أخرى وخاصة مناطق الجنوب، لانسجام هيكلها التنظيمي.

الخاتمة العامة

يلعب التمويل الإسلامي دوراً أساسياً في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إحداث تحول في طبيعة العمل المصرفي، والرقابة في ظل الشريعة الإسلامية ، وتحفيز الاقتصاد و نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية من خلال مزايا إعادة توزيع الدخل العادلة و تطوير الشمول المالي.

ونستنتج مما سبق أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغه المالية مقارنة بصيغ التمويل التقليدية مما يجعله مفيداً في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتزويدها بمرونة عالية والسيولة اللازمة. على خلاف البنوك التقليدية التي تقدم صيغة تمويلية وحيدة و هي القرض بالفائدة. في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة.

وفي الجزائر نجد التمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية من قبل البنوك الإسلامية النشطة بقيادة بنك البركة الجزائري شبه معذوم وليس له أي فعالية في مقابل رغبة المجتمع الجزائري في توفر هذا النوع من التمويل وإن توفر التمويل الإسلامي من البنوك الإسلامية أو هيئات إسلامية فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الاستغلال دون دورة الاستثمار.

و قد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- تتميز صيغ التمويل الإسلامية بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية و النشاط الاقتصادي الحقيقي وهذا خالف أساليب التمويل التقليدية.
- يركز بنك البركة -تلمسان- نشاطه على المدى القصير على حساب تمويل الاستثمار؛

- يعتبر أسلوب التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك أسلوباً مناسباً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل والمتوسط.
- غياب قانون خاص يحكم نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر من إنشاء وتنظيم ورقابة عليها قانون المالية الإسلامية "؛ إن التمويل في أشكال التمويل الإسلامية يجعله أكثر ملائمة لتمويل مجالات وخصائص واحتياجات المتعاملين؛ إنخفاض حجم التمويل الإسلامية في الجزائر مقارنة بالتمويل التقليدي يرجع ذلك لعديد من المعوقات وتحديات العمل المصرفي في السوق الجزائرية.

وبناء على النتائج المتوصّل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات نذكر منها:

1. يجب إعطاء المزيد من المسؤولية للوكالات والولايات في نشر التقارير الخاصة بها مما يساعد الطلبة في إجراء دراستهم الميدانية على مستوى الوكالات والولايات بدل من اللجوء والتقليل إلى المقر المركزي؛
2. على بنك البركة القيام بحملات دعائية والإشهار لصيغ التمويل التي يقدمها حتى يتسعى للراغبين الحصول على معاملات شرعية وتعرف عليها؛
3. ضرورة التمويل في جمال النشاط البنكي الإسلامي والصيغ المطبقة في إطار عمله مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية المترتبة عن كل صيغة.

4. محاولة التقليل من الوثائق الإدارية المطلوبة من العميل، كعمل على وضع أنظمة معلوماتية مع مختلف الأجهزة الإدارية الأخرى لغرض تسهيل الحصول على المعلومات لطالبي التمويل.

المصادر و المراجع

الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية "، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
2. أحمد سليمان خصاونة ، "المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة"، جدار الكتاب العالمي للنشر ، عمان ، طبعة . 2007
3. إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية دون سنة نشر.
4. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991.
- جنفاق كوس بروكبيه، التمويل الإسلامي ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة مصطفى الجبزي ، الطبعة الأولى 1432هـ-2011.
5. حربى عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى.
6. رابح خونى، رقية حسانى، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008.
7. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، ط1، الأردن ، 2013.
8. صحراوي مقالتي، الاجتهاد المصرف في روبيحة تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر ، العدد التاسع 2005.

9. عائشة الشرقاوي الملاقي، "البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000
10. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الادارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية، الطبعة الأولى، 2004.
11. عبد الرحمن يسري، "قضايا إسلامية معاصرة"، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة 2001.
12. عبد المنعم فوزي ، "المالية العامة والسياسة المالية" ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، بدون سنة نشر .
13. عبير ضفدعى الطوال ، التمويل التأجيري ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن 2014.
14. عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية" ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 1998.
15. قادری محمد الرفاعی، "المصارف الإسلامية" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ، بيروت ، 2004.
16. قادری محمد الطاهر وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2014.
17. محمد بوجلال، "المصارف الإسلامية: مفهومها ، نشأتها ، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي" ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

18. محمد سحنون "الاقتصاد النقدي المصرفـي" ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر ، 2004.
19. محمد محمود العجلوني "البنـوك الإسـلامـية - أحكـامـها، مبـادـئـها، تطـبـيقـاتـها البنـوكـة" ، الطبـعة الثـانـيـة ، دار المسـيرـة للـنـشـر والـتـوزـيع والـطبـاعـة ، عـمـان ، 2010.
20. محمود المكاوي، "التمويل المـصرـفي التقـليـدي — الإسـلامـي" ، دار الفـكر للـنـشـر والـتـوزـيع ، مصر .
21. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، "المـصارـف الإسـلامـية(الاسـس النـظـريـة وـالـتطـبـيقـاتـ الـعـلـمـيـة)" ، دار المسـيرـة للـنـشـر والـتـوزـيع والـطبـاعـة ، عـمـان ، الأرـدن ، 2007.
22. مـصـطـفى سـيد كـمال طـاـيل ، البنـوك الإسـلامـية وـالـمـنهـج التـموـيلي . دار أـسـامـة ، الطـبـعة الأولى ، الأرـدن ، 2012.
23. مـكاـوي مـحمد ، البنـوك الإسـلامـية نـشـأـة- تـطـوـير- تـموـيل" ، المـكتـبة العـصـرـية ، الطـبـعة الأولى ، 2009.
24. منـذـر قـحف ، "مـفـهـوم التـموـيل فـي الـاقـتصـاد الإـسـلامـي" ، المـصـرـف الإـسـلامـي لـلـتـنـمية ، المعـهـد الإـسـلامـي لـلـبـحـوث وـالـتـدـريب .
المـذـكـرات وـالـمـجـلات :

1. أحمد جابر بدران ، "مـبـادـئ وـضـوابـط وـمـعـايـير التـموـيل الإـسـلامـي" ، مجلـة المـسـلم الـمـعاـصـر ، مجلـد 12 ، العـدد 156 ، بيـرـوت ، لبنان ، 2015.
2. بن حدو فؤاد ، "مـدى مـسـاـهـة البنـوك الإـسـلامـية فـي حلـ أـزمـة البنـوك المـصـرـفـية بـعـد الأـزمـة الـمـالـيـة الـعـالـمـيـة" ، رسـالـة مـاجـسـتـير ، كلـيـة

العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2011/2012.

3. رفعت فتحي متولي يوسف، "التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية دراسة حالة المملكة العربية السعودية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 28 ، العدد 3 ، 2020 .

4. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنك الإسلامي: دراسة قياسية لحالة بنك البركة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2006.

5. فاطمة بناصر، "إشكالية تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه"، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015/2016.

6. هناء محمد الحنطي ، انعام محسن سويف ، "تقييم المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية" ، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011

الملاحق

- طلب التمويل موقع و مخوم من قبل المدير بين مبلغ و شكل التمويل المطلوب و الضمانات المقدمة لخطبة هذا التمويل.
 - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمنبى، ومقدد الشركة
 - نسخة من السجل التجاري
 - بطاقة التسجيل الضريبي.
 - الوضع القانوني للشركة.
 - نسخة من سند الملكية اقررت كضمان.
 - شهادة التأهيل و التصنيف المهني للمقاولين
 - الوضع المحاسبي النهائي.
 - الدراسة الفنية و الاقتصادية الفضلى للمشروع.
 - التراخيص الالزمة لتنفيذ المشروع و تسير العمل بما في ذلك تراخيص البناء و الموافقات.
 - تقرير مبدئي للفوائير
- تحديث شهادة CANOS و CNAS المراجعة النهاية.